قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٧) لسنة 2023
بشأن القرارات/ الأحكام المسبقة

رئيس مصلحة الجمارك:

بعد الاطلاع على:

- **القانون رقم (14) لسنة 1990 بشأن الجمارك، وتعديلاته بالقانون رقم (12) لسنة 2010.**
- **القرار الجمهوري رقم (48) لسنة 1993 م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الجمارك.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية لاتفاقية كيوتو المعدلة لتنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية وملحقها العام والملحق الخاص (A).**
- **القانون رقم (41) لسنة 2005 بشأن التعريفة الجمركية وتعديلاته.**
- **القانون رقم (19) لسنة 2014 بشأن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية اليمنية إلى منظمة التجارة العالمية.**
- **وبناءً على عرض مديرعام القيمة ومدير عام التعريفة الجمركية.**

قـــــرّر

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1): التعاريف

لأغراض تطبيق هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

مصلحة الجمارك: الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثله رئيس المصلحة.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في الدولة.

التعريفة الجمركية: الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.

نوع البضاعة: تسميتها في جدول التعريفة الجمركية.

منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها.

مقدم الطلب: المستورد أو المصدر أو ممثل عن أيّ منهما (سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً) حاصلين على سجلات تجارية من جهات الاختصاص في الجمهورية

القرار/ الحكم المسبق: هو قرار كتابيّ ملزم تصدره مصلحة الجمارك لمقدم الطلب قبل استيراد البضائع المحددة بطلبه، يتضمن تحديد المعاملة التي ستقدمها مصلحة الجمارك للبضائع الواردة في الطلب عند وصولها الى الدائرة الجمركية من خارج الدولة، فيما يتعلق بالتبنيد والتصنيف الجمركي، أو قواعد المنشأ، أو طرق ومعايير التقييم الجمركي.

الجهات المختصة بإصدار القرارات/الاحكام المسبقة: هي الجهات المختصة بمصلحة الجمارك المخولة بإصدار تلك القرارات / والاحكام المسبقة.

المادة (2): نطاق القرارات /الأحكام المسبقة

القرار/ الحكم المسبق هو قرار رسمي خطي صادر عن مصلحة الجمارك يوفر لمقدم الطلب قرارا/ حكماً حول تبنيد وتصنيف السلع وفقاً لجدول التعريفة الجمركية المعمول بها، وقواعد المنشأ، أو طريقه التقييم التي ينبغي تطبيقها على سلعة معينة لتحديد القيمة الجمركية قبل الاستيراد أو التصدير، ولفترة زمنية محددة. ويجب أن يرتبط طلب الحصول على حكم مسبق بمعاملة سلع متوقعة فعلية وليس بموقف افتراضي.

المادة (3): مضامين القرارات/الأحكام المسبقة:

تتضمن القرارات /الاحكام المسبقة التالي:

1- تبنيد وتصنيف السلع وفق التعريفة الجمركية:

تشير القرارات/الاحكام المسبقة فيما يتعلق بالتبنيد والتصنيف الى البند الفرعي المصنف ضمن السلع المطلوب استيرادها، وذلك وفق التعريفة الجمركية والمطابق للنظام المنسق لتوصيف السلع الصادر من منظمة الجمارك العالمية.

كما يمكن الإشارة في القرارات/الاحكام المسبقة المتعلقة بالتصنيف بصفة استرشاديه الى التخفيضات او الاعفاءات من الضرائب(الرسوم) الجمركية على السلع المطلوب استيرادها إن وجدت في إطار اتفاقيات تجاريه دولية ثنائيه بين اليمن والدول الاخرى.

وبناء على ذلك تساعد القرارات /الاحكام المسبقة المتضمنة للتبنيد والتصنيف على تحديد بنود التعريفة الجمركية للسلع المطلوب استيرادها بشكل واضح وفي مرحلة سابقة لعملية الاستيراد وبالتالي تساهم في تسهيل وتسريع إجراءات لتخليص الجمركي.

2- قواعد المنشأ:

يشير القرار/الحكم المسبق إلى قواعد المنشأ على السلع المطلوب استيرادها والتي تتضمن المعايير المعتمدة من قبل الجهات المختصة بإصدار القرارات/الاحكام المسبقة لتحديد بلد المنشأ للسلع الموجهة للاستيراد، حيث تشكل هذه المعايير أهمية خاصة حينما يتعلق الأمر بتطبيق معاملة تفضليه لتلك السلع في إطار اتفاقية تجارية دولية مبرمة مع اليمن.

وتتعلق قواعد المنشأ بمعايير تحديد بلد المنشأ على اساس انتاجها بالكامل في بلد التصدير أو من خلال إدخال مكونات تعبر من منشئها أو تحويل صناعي يغير من تبنيدها وتصنيفها الجمركي. لذلك تشكل

القرارات/ الاحكام المسبقة المتضمنة لقواعد المنشأ وسيلة لتعزيز ووضوح الرؤية لدى المستوردين في تحديد منشأ السلع قبل القيام بعملية الاستيراد.

3- تقييم السلع لأغراض الجمركية:

يشكل تقييم السلع عاملاً اساسياً في تحديد مقدار الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على استيرادها ويمثل التقييم الجمركي مرحلة هامة في عملية الاستيراد، حيث تعتمد الإدارات الجمركية في تحديد قيمة السلع لأغراض جمركية على طرق مختلفة وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لمتعلقة بالتقييم الجمركي.

فإن توضيح معايير التقييم الجمركي مسبقا لسلع محددة واعداد الوثائق اللازمة لإثبات صحة قيمة السلع في مرحلة سابقة لاستيرادها تعتبر اداة فعالة في تيسير عملية الاستيراد.

وتعتبر القرارات/ الاحكام المسبقة الخاصة بالتقييم الجمركي احكاماً مسبقة استرشادية فقط في لمساعدة المستوردين والمصدرين على توضيح طرق تحديد قيمة سلع معينة لأغراض جمركية.

الباب الثاني: تنظيم وإجراءات وضوابط الأحكام المسبقة

المادة (4): تنظيم القرارات /الأحكام المسبقة

تتولى الإدارة المختصة بالتعريفة الجمركية اوالمنشأ اوالقيمة الجمركية في رئاسة مصلحة الجمارك بالتعاون مع الإدارات المختصة الأخرى، المسؤولية بموجب هذا القرار على تنظيم وإعداد القرارات / الأحكام المسبقة ورفعها لرئيس المصلحة لإصدارها، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

المادة (5): إجراءات وضوابط عامة عند طلب الحصول على قرار / حكم مسبق

عند التقدم بطلب للحصول على قرار/ حكم مسبق من مصلحة الجمارك في إطار الجوانب التي تحددها هذا النظام، ينبغي مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:

1. يجوز لمقدم الطلب الموجود داخل الجمهورية التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بالتعريفة الجمركية اوالمنشأ اوالقيمة الجمركية برئاسة المصلحة، للحصول على قرار/ حكم مسبق بشأن تبنيد وتصنيف السلع المطلوب استيرادها، أو بالمعايير المطبقة في تحديد المنشأ أو بالطرق المعتمدة في التقييم لأغراض جمركية. للسلعة الواردة ضمن هذا الطلب بغرض الاستيراد. وينبغي تقديم الطلب خطياً إلى الإدارة المختصة، وأن يكون متعلقاً بنوع واحد فقط من السلع، على أن يتم تقديمه على أحد النماذج المرفقة.

2. يجب أن يكون عدد العناصر أو المعاملات التي قد يتضمنها طلب واحد للحصول على قرار/ حكم مسبق محدودًا، وعلى النحو التالي:
   2.1. تبنيد وتصنيف التعرفة الجمركية: نوع واحد من السلع.
   2.2. بلد المنشأ: نوع واحد من السلع ومجموعة واحدة من الظروف التي تحدد المنشأ.

2.3. الطرق المعتمدة في التقييم الجمركي: نوع واحد من صفقات البيع. ولن يتم النظر في الطلبات التي تتضمن صفقات بيع مع بائِعَيْن مختلفين، أحدهما يستخدم قيمة الصفقة والآخر يستخدم طريقة القيمة المحسوبة.

3. يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار/ حكم مسبق جميع المعلومات والبيانات الضرورية، المطلوبة بشكل معقول، لتجهيز طلب يتعلق بتصنيف أو منشأ أو معايير وطرق تقييم السلعة، بما في ذلك ما يلي:

3.1. اسم وعنوان مقدم الطلب.

3.2. إذا كان الشخص المقدم للطلب هو ممثل يتصرف نيابة عن المستورد أو المصدر، فيجب الإشارة إلى الاسم الكامل للمستورد/المصدر وعنوانه، بالإضافة إلى إقرار مكتوب من المستورد أو المصدر يشير إلى أن مقدم الطلب مخول حسب الأصول بممارسة الأعمال التجارية كممثل للمستورد أو المصدر. ويصدر القرار / الحكم باسم المستورد أو المصدر.

3.3. نوع محدد من الطلبات (سواءً بند تعريفي، أو قواعد المنشأ، أو التقييم الجمركي).

3.4. الدائرة أو المنفذ الجمركي الرئيسي الذي من المتوقع أن يتم من خلاله استيراد أو تصدير البضائع بموجب القرار/ الحكم المطلوب.

3.5. وصف مفصل للبضائع.

3.6. أي معلومات ينبغي التعامل معها على أنها سرية.

3.7. بيان من قبل مقدم الطلب بشأن ما إذا كانت القرارات / الأحكام المسبقة لسلع أو مواد مطابقة أو مشابهة لتلك المشار إليها في الطلب قد تم طلبها بالفعل أو قامت مصلحة الجمارك بإصدارها، حسب معلوماته.

4. يجب على مقدم الطلب للحصول على قرار/ حكم مسبق توفير جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي بيانات تطلبها مصلحة الجمارك وترى ضرورة توفرها للمساعدة في النظر بالطلب المقدم.

5. يجب أن تصبح أية عينة يتم تقديمها لدعم تطبيق القرار/ الحكم المسبق جزءًا من ملف الحكم المسبق الخاص بالإدارة المختصة وسيتم الاحتفاظ بها حتى يتم إصدار القرار/ الحكم المسبق أو التخلص منها بطريقة أخرى. وإذا تطلّب إعادة العينة، فيجب ذكر ذلك في طلب الحكم المسبق، وينبغي تحديد طريقة الإرجاع المرغوبة. كما قد تتلف أي عينة أو جزء منها أو تستهلك في سياق الاختبار أو التحليل أو أي إجراءات أخرى يتم اتخاذها بغرض إصدار القرار/ الحكم المسبق ولا تتحمل مصلحة الجمارك أية مسؤولية جراء ذلك.

6. يجوز لمقدم الطلب للحصول على قرار/ حكم مسبق سحب طلب الحكم المسبق من خلال تقديم طلب خطي بهذا الأمر إلى مدير الإدارة المختصة قبل إصدار القرار/ الحكم المسبق.

المادة (6): ضوابط خاصة بالقرار/ الحكم المسبق بشأن التبنيد والتصنيف التعريفي لسلع

في حالة القرار/ الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف، يجب أن يتضمن وصف الصفقة المعلومات التالية:

1. تصنيف التعريفة أو بند السلعة المطالب به.
2. وصف تفصيلي للسلعة يسمح بالتعرف عليها وتحديد بندها في التعريفة الجمركية.
3. مكونات السلعة وطرق الفحص المستخدمة لتحديد هذا المكونات، إذا لزم الأمر.

4. أية عينات أو صور فوتوغرافية أو مخططات أو كتالوجات أو مستندات أخرى متاحة قد تساعد السلطات الجمركية في تحديد التصنيف الصحيح للبضائع في جدول التعريفة الجمركية.
5. ما إذا كانت السلعة/السلع المعنية خاضعة لعملية التحقق من التصنيف، أو لأي حالة مراجعة أو طعن أمام أي جهة حكومية أو لجنة تحكيم أو محكمة استئناف.

المادة (7): ضوابط خاصة بالقرار/الحكم المسبق بشأن المنشأ

في حالة القرار/ الحكم المسبق بشأن المنشأ، يجب أن يتضمن وصف الصفقة المعلومات التالية:

6. بلد المنشأ الذي أفاد به مقدم الطلب، وأساس هذه الإفادة وفقًا لمعايير المنشأ المنصوص عليها في التشريع ذي الصلة أو اتفاقية التجارة.
7. وصف تفصيلي للبضائع المستوردة والبند التعريفي الخاصة بها.
8. وصف للمواد المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة ونسبه كل مادة، وكذلك منشأ المواد، وإذا كان ذلك مهماً للقواعد والمعايير القانونية المستخدمة لتحديد المنشأ، يحدد البند الجمركي أو قيمتها.
9. وصف عمليات التجهيز المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة، وموقع كل عملية، والتسلسل الذي حدثت فيه العمليات.
10. أي عينات أو صور فوتوغرافية أو مخططات أو كتالوجات أو مستندات أخرى متاحة حول تكوين السلع المستوردة والمواد المكونة لها والتي قد تساعد في وصف عمليات التجهيز.
11. ما إذا كانت البضائع المعنية خاضعة لعملية التحقق من المنشأ، أو لأي حالة مراجعة أو طعن أمام أي جهة حكومية أو لجنة تحكيم أو محكمة استئناف.

المادة (8): ضوابط خاصة بالقرار/ الحكم المسبق بشأن طرق التقييم الجمركي

في حالة تحديد طرق وأسس التقييم الجمركي، للاسترشاد بها، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار/ حكم مسبق بيانًا كاملاً لجميع الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالصفقة، بما في ذلك:

1. وصف طبيعة الصفقة/الصفقات (ويشمل العقد، وشروط البيع، إلخ).
2. أي علاقة بين الطرفين (المشتري والبائع).
3. معلومات محددة على حسب الموضوع المعني في إطار الصفقة. ففي حالة تعلق الأمر مثلاً بكون العمولة التي يدفعها المشتري هي عمولة شراء أو بيع (أو ما إذا كان هناك علاقة وكالة)، فإنه ينبغي تقديم جميع التفاصيل والوثائق المتعلقة بأدوار الأطراف ودفع العمولة. وإذا كان الموضوع يتعلق بدفع عمولات وإتاوة يحتمل أن تكون قابلة للتضمين بموجب المادة (8) الفقرة (1)(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي، فإنه ينبغي تقديم اتفاقية الترخيص وعقد البيع إلى جانب المعلومات الأخرى ذات الصلة.
4. إذا كان السؤال أو الأسئلة المقدمة في طلب الحكم تتعلق مباشرة بالمسائل الواردة في أي فاتورة أو عقد أو اتفاقية أو أي مستند آخر، فيجب تقديم نسخة من ذلك المستند مع الطلب.
5. أي معلومات او وثائق أخرى مهمة لتحديد القيمة.

المادة (9): تجهيز طلب القرار/ الحكم المسبق

تقوم الإدارة المختصة بتجهيز طلبات الحصول على قرار/ أحكام مسبقة بالترتيب الذي يتم استلامها به، ما لم يطلب مقدم الطلب أولوية في التجهيز خطياً، ويُظهِر بوضوح الحاجة لمثل هذا المعاملة العاجلة.

وعند استلام طلب الحصول على قرار/ حكم مسبق، يجب على موظفي الإدارة المختصة:

1. تسجيل الطلب في سجل القرارات / الأحكام المسبقة وإعطائه رقمًا تسلسليًا فريدًا.
2. إنشاء ملف لطلب القرار/ الحكم المسبق.
3. إخطار مقدم الطلب خطياً باستلام الطلب.
4. مراجعة الطلب باستخدام المعلومات المذكورة اعلاه في المواد (5، 6، 7، و8).
5. طلب مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية إذا اعتبر أن الطلب لا يتضمن جميع المعلومات المطلوبة لإعطاء رأي مستنير.
6. إذا لم يتم توفير المعلومات المطلوبة الموضحة في المواد (5، 6، 7، و8)، فيحق للإدارة المختصة أن ترفض الطلب وفقًا للمادة (11) من هذا النظام.

المادة (10): إصدار الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ وطرق التقييم الجمركي.

يتم إصدار القرارات/ الأحكام المسبقة بشأن التصنيف وطرق التقييم الجمركي في غضون 60 يومًا من استلام الطلب، بشرط تقديم جميع المعلومات اللازمة. وفي حالة الحكم المسبق بشأن المنشأ، كما هو مطلوب في اتفاقية قواعد المنشأ، ينبغي إصدار قرار في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز 150 يوما.

يتم إصدار حكم مسبق بشأن التصنيف والمنشأ وطرق التقييم الجمركي خطياً من قبل رئيس المصلحة بناءً على رفع الإدارة المختصة بالتعريفة الجمركية اوالمنشأ اوالقيمة الجمركية ويسلم ذلك إلى مقدم الطلب، مع:

1. بيان ما هي التفاصيل التي سيتم التعامل معها على أنها سرية.
2. التاريخ الذي يبقى فيه القرار/ الحكم المسبق ساري المفعول وفقاً للمادة (12).
3. الإخطار بخصوص حق مراجعة أو الطعن في قرار الحكم المسبق وفقًا للمادتين (15) و(16)، على التوالي.

المادة (11): رفض إصدار قرار/ حكم مسبق بشأن التصنيف أو المنشأ أو طرق التقييم الجمركي.

قد يتم رفض إصدار قرار/ حكم مسبق في الحالات التالية:

1. إذا فشل مقدم الطلب في تقديم معلومات إضافية مطلوبة بموجب المواد (5، 6، 7، 8، و9) من هذا النظام خلال الفترة المحددة.

2. عندما تكون السلعة في الطلب المقدم خاضعة لعملية تصنيف أو تحقق من المنشأ، أو حين تكون الصفقة خاضعة لعملية التحقق من القيمة، أو لأي حالة مراجعة أو طعن أمام أي جهة حكومية أو محكمة الاستئناف.
3. في حالة تم بالفعل تحديد تصنيف أو منشأ أو طريقة تقييم لسلعة من قبل محكمة الاستئناف أو محكمة أخرى.
4. إذا تم رفض إصدار قرار/ حكم مسبق بشأن التصنيف أو المنشأ أو طرق التقييم، يقوم مدير عام الإدارة المختصة بالرفع لرئيس المصلحة بتوجيه إخطار خطي لمقدم الطلب بذلك، مع توضيح الحقائق ذات الصلة وأسس القرار.

المادة (12): أثر القرارات /الأحكام المسبقة على التصنيف والمنشأ وطرق التقييم ونطاق سريانها.

1. تكون القرارات/ الأحكام المسبقة المتعلقة بالتصنيف والمنشأ مُلزمةً، وفقًا للشروط المنصوص عليها فيه، لمصلحة الجمارك ومقدم الطلب المعني اما طرق التقييم فتكون استرشاديه لمقدم الطلب.
2. تصبح القرارات /الأحكام المسبقة سارية المفعول من تاريخ إصدارها.
3. يبقى قرار الحكم المسبق بشأن التصنيف ساري المفعول لمدة (180) مائة وثمانون يوم من تاريخ إصداره وفي حاله تحديد طريقة التقييم الجمركي الاسترشادية لمدة (90) تسعون يوم. وفي حالة المنشأ، وفقًا لاتفاقية قواعد المنشأ، يبقى الحكم المسبق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، شريطة أن تبقى الحقائق والشروط قابلة للمقارنة، بما في ذلك قواعد المنشأ الذي صدر بموجبها.
4. يتم تطبيق القرارات / الأحكام المسبقة فقط فيما يتعلق بالسلع التي يتم استيرادها أو تصديرها بعد تاريخ دخول القرار/ الحكم المسبق حيز التنفيذ وتكون هي موضوع الحكم المسبق.
5. لا يجوز استخدام القرارات /الأحكام المسبقة فيما يتعلق بسلعة معينة إلا إذا ثبت بشكل مرضي لمصلحة الجمارك أن السلعة المعنية والظروف التي تحدد تصنيفها ومنشأها تتوافق من جميع النواحي مع تلك الموضحة في القرار/ الحكم المسبق.
6. يجب على مقدم الطلب الذي تم إصدار قرار/ حكم مسبق له، في وقت التصريح عن البضائع للتخليص الجمركي، إبلاغ قسم المنافست (قسم الاستقبال) بأن هناك قراراً/ حكماً مسبقاً يتعلق بالبضائع التي يتم تخليصها.

المادة (13): إلغاء القرارات/الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ وطرق التقييم

يجوز لمصلحة الجمارك إلغاء القرار / الحكم المسبق في الحالات التالية:
1. إذا تم منحه على أساس معلومات ناقصة أو غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة قدمها مقدم الطلب.
2. في حالة إلغاء القرار/ الحكم المسبق، يجب إخطار مقدم الطلب بالإلغاء خطياً من قبل رئيس المصلحة بناءً على رفع مدير عام الإدارة المختصة، على حسب الاختصاص. ويجب أن يحدد هذا الإخطار الحقائق ذات الصلة وأساس القرار.

ويسري إلغاء القرار/ الحكم المسبق من تاريخ إصدار الحكم المسبق.

المادة (14): تعديل القرارات / الأحكام المسبقة بشأن التصنيف والمنشأ وطرق التقييم

عند تعديل القرار/ الحكم المسبق، ينبغي إخطار مقدم الطلب الذي صدر له القرار/ الحكم المسبق خطياً، بما يلي:

1. تعديل القرار/ الحكم المسبق.
2. تاريخ نفاذ التعديل.
3. الحقائق ذات الصلة.
4. أساس التعديل.

يكون تعديل القرار/ الحكم المسبق الذي صدر بشأن التصنيف أو المنشأ أو طرق التقييم، ساري المفعول من تاريخ إصدار التعديل. ولا ينطبق تعديل القرار/ الحكم المسبق الا فيما يتعلق بالسلع التي تم استيرادها أو تصديرها في أو بعد التاريخ الفعلي للتعديل وكانت موضوع القرار/ الحكم المسبق باستثناء الحالات التي تغطيها الفقرة التالية.

يمكن تطبيق تعديل على القرار / الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف أو المنشأ أو طرق التقييم بأثر رجعي إذا استند القرار/ الحكم المسبق إلى معلومات غير كاملة، أو غير صحيحة، أو خاطئة، أو مضللة.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة (15): حق المراجعة

يجوز لمقدم الطلب الذي حصل على قرار/ حكم مسبق أن يطلب، خطياً، المراجعة بخصوص القرار/ الحكم المسبق، بما في ذلك أي تعديل أو إبطال له.

كما يجوز لمقدم الطلب أن يطلب المراجعة لقرار رفض بإصدار قرار/ حكم مسبق عن طريق تقديم طلب خطي بذلك إلى مدير الإدارة المختصة في مصلحة الجمارك.

المادة (16): التصريح عن السلع في البيان الجمركي:

يجب التصريح عن السلع في البيان الجمركي وفقا للبيانات الواردة في القرارات/الاحكام المسبقة التي تم اصدارها من قبل الادارات الجمركية المختصة.
استناد المستورد الى مضمون القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف الجمركي اثنا تقديم البيان الجمركي في الدوائر الجمركية لا يمنع من فحص السلع من قبل الإدارة الجمركية والجهات المختصة للتأكد من السلع المصرح بها مطابقة للسلع المشار اليها ضمن القرار/الحكم المسبق

المادة (17): رسوم ادارية (رسوم خدمات)

يجوز للإدارات الجمركية المختصة بإصدار قرارات/ الاحكام المسبقة فرض رسوم ادارية (رسوم خدمات) تحدد من قبل الجهات المختصة

المادة (18): حق الاستئناف

يجوز لمن تقدم بطلب للحصول على قرار/ حكم مسبق وتم رفض طلبه تقديم استئناف خطي إلى رئيس مصلحة الجمارك.

المادة (19): النشر والسرية

تنشر الإدارة المختصة بالمصلحة معلومات عامة عن القرارات / الأحكام المسبقة حول التصنيف والمنشأ وطرق التقييم، والتي قد تكون ذات أهمية كبيرة للأطراف الأخرى، على موقع مصلحة الجمارك.

وعملاً بأحكام قانون الجمارك، يجب التعامل مع جميع المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي يتم توفيرها على أساس سري لغرض تطبيق القرارات / الأحكام المسبقة على أنها سرية تمامًا من قبل موظفي الإدارة المختصة الذين لا يجوز لهم الكشف عنها دون إذن محدد من مقدم الطلب الذي يقدم تلك المعلومات، باستثناء الحد الذي قد يتم التوجيه بالإفصاح عنه من قبل رئيس مصلحة الجمارك في سياق أي إجراءات قضائية.

المادة (20): يعتبر نموذج طلب قرار/ حكم مسبق الوارد ضمن هذا القرار جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة (21): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام رئاسة المصلحة
بتاريخ: ٨ / ١١ /1444هـ
الموافق: ٢٨/ ٥ /2023م

عبدالحكيم زيدان القباطي
رئيس مصلحة الجمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF YEMEN
MINISTRY OF FINANCE
YEMEN CUSTOMS

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك

المرجع:
Reference:

التاريخ:
Date:

نموذج طلب قرار/حكم مسبق

Application for Advance Ruling

☐ التصنيف الجمركي
Tariff Classification

☐ منشأ البضاعة
Origin of goods

☐ القيمة الجمركية
Customs value

A. General Requirements: أ. متطلبات عامة:

1. اسم وعنوان مقدم الطلب Applicant's name and Address	2. اسم ورمز المستورد Importer's name and code
3. وصف السلعة والمواد المكونة لها Description of goods and components thereof	
4. معلومات السلعة /العلامة التجارية/ الاسم التجاري ورقم المنتج / الموديل Commodity details/trademark/Trade name/Product No./Model	
5. التبنيد والتصنيف HS Classification(HS)	
6. هل لكم علم بوجود قرار/حكم مسبق ساري المفعول متعلق بسلع مطابقة أو مشابهة؟ ☐نعم ☐لا Are you aware of any valid advance ruling related to identical/similar goods? ☐Yes ☐No في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل.If (Yes) , please provide details	
7. هل سبق تقديم طلب قرار/حكم مسبق لسلع مطابقة أو مشابهة؟ ☐نعم ☐لا Did you serve a previous application for an advance ruling related to identical/similar goods? ☐Yes ☐No في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل .If (Yes) ,please provide details	
8. هل لديكم علم بوجود السلعة المعنية قيد إجراءات المراجعة للتأكد من تبنيدها وتصنيفها وتقييمها أو في إطار إجراءات مراجعة قضائية؟ ☐نعم ☐لا Are you aware that the goods in question are being reviewed to verify classification and valuation? ☐Yes ☐No في حال الرد ب (نعم) الرجاء الإشارة إلى التفاصيل .If (Yes) ,please provide details	

Email: customs.yemen@gmail.com Fax: +9672356697 P.O Box (6166) Aden

B. Requirements of tariff classification ب. متطلبات التصنيف الجمركي

9. Any information/data confirming expected classification basis أي معلومات أو بيانات تؤكد أساس التبنيد والتصنيف المتوقع
10. Attached elements and materials helpful for the classification of goods عناصر ومواد مرفقة تساعد على تبنيد وتصنيف السلعة ☐ عينات Samples ☐ صور Pictures ☐ تصاميم Designs ☐ مطويات Leaflets ☐ مواد أخرى Other materials

C. Origin Requirements: ج. متطلبات منشأ البضاعة

11. Details and address of factory/producer بيانات وعنوان المصنّع / المنتج
12. Country of origin and applicable rule of origin بلد منشأ السلعة وقاعدة المنشأ المطبقة
13. Legal framework of origin (preferential or non-preferential) الإطار القانوني للمنشأ (منشأ تفضيلي أو منشأ غير تفضيلي)
14. Description of the components of the goods and methods of manufacturing وصف المواد المكونة للسلعة وطرق التصنيع

15. المواد المكونة Components	16. رمز تعريفة المواد HS code المكونة of components	17. طريقة Method الصنع of manufacture	18. القيم المضافة Added values	19. معلومات أخرى تساعد على تحديد Other information المنشأ that help determine origin

20. Attached elements that help determination of origin عناصر مرفقة تساعد على تحديد المنشأ ☐ شهادة المنشأ Certificate of origin ☐ عينات Samples ☐ صور Pictures ☐ تصاميم Designs ☐ نتائج اختبارات Test results

D. Requirements of customs valuation:: د. متطلبات القيمة الجمركية

21. وصف تفاصيل المعاملة Details of transaction				
22. عقد أو اتفاق Contract/agreement	23. شروط البيع Terms of sale	24. العلاقة بين الأطراف Relation between parties	25. تحديد نوع العمولة Commission type	26. معلومات أخرى Other information

27. نسخ من وثائق مرفقة تساعد على تحديد قيمة السلعة Copies of attached documents that help determine value of goods

☐ فاتورة Invoice ☐ عقد Contract ☐ اتفاق Agreement ☐ وثائق Documents

28. إقرار مقدم الطلب: Undertaking by the applicant

☐ أؤكد أن المعلومات والبيانات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة ودقيقة وكاملة وأقر أنه بتقديم هذا الطلب بالموافقة على جميع الشروط والاحكام المشار اليها بالدليل الموحد للقرارات/الأحكام المسبقة للدول الأعضاء.

☐ I undertake that the information/data declared herein are true, accurate and complete. I also undertake that the serving of this application implies my consent to all the terms and conditions referred to in the member states Unified Guide of Advance Ruling.

اسم وتوقيع مقدم الطلب